المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة
معهد الحقوق
قسم الحقوق

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

تخصص قانون جنائي

إجراءات الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

تحت إشراف
* **الدكتور: بن زلاط حافظ**

من إعداد الطلبة
* **بوزيد عبد الرحمان**
* **نوالي آية إخلاص**

لجنـــة المنـــاقشـــــة

الدكتورة دريسي نور الهدى ..... أستاذ محاضر "ب" ..... رئيسا
الدكتور بن زلاط حافظ ..... أستاذ محاضر "أ" ..... مشرفا ومقررا
الدكتور فواتيح أحمد ..... أستاذ مساعد "ب" ..... مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

(يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ قُلِ الأَنْفَالُ لِلّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُواْ اللَّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُواْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) **سورة الأنفال، الآية 1**

إهـــداء

إلى عائلتي الكريمة الكبيرة والصغيرة، التي لم تبخل عليَّ بالدعم والعون في كل مراحل حياتي الدراسية .. أهدي لكم هذا العمل الذي لم يكن ليتم بدون حبكم وتشجيعكم ..

إلى أصدقائي الأعزاء ورفقائي في المهنة، الذين كانوا دائمًا بجانبي، يساندونني ويشجعونني في أوقات الشدة والصعاب، لكم كل الشكر والتقدير على وقوفكم بجانبي ودعمكم المتواصل.

إلى أساتذتي الأفاضل، الذين لم يدخروا جهدًا في تعليمنا وتوجيهنا نحو الأفضل، هذا العمل هو ثمرة جهدكم وإخلاصكم في رسالتكم السامية.

إلـــى زميلتي في هذا البحث حفظها **الله** ورعاها ..

أهدي هذا العمل لكل من آمن بي وساهم في وصولي إلى هذه المرحلة، راجيًا من الله أن يوفقني وإياكم لما فيه الخير والتوفيق.

عبد الرحمـان

إهـــداء

بسم **الله** خالقي ومسير أموري ..

من قالي أنا لها نالها .. وأنا لها وإن أبت رغما عنها أتيت بها ..

أهدي هذا النجاح لنفسي الطموحة .. الحمد لله حبا وشكرا وامتنانا ..

وبكل حب أهدي ثمرة تخرجي ونجاحي ..

إلـــى من زين اسمي بأجمل الأسماء .. إلى من تربيت على يده ومن علمني القيم والمبادئ .. إلى مصدر قوتي وفخري ها أنا أتممت وعدي بالنجاح لأهديك إياه **(بابا الغالي) ..**

إلـــى حبيبة قلبي وفؤادي وصديقتي المقربة .. إلى التي ربت وسهرت ونامت فوق رأسي حتى طلوع الفجر .. إلى الحضن الذي احتواني وأنا طفلة ولا زال يحتويني .. إلى العظيمة **(أمي)** ها أنت اليوم بعيدة عني ولكن دعواتك معي أعادك **الله** من الحج سالمة غانمة ..

إلـــى جنة الدنيا وأمي الثانية **(جدتي)** رحمها **الله** التي كانت أحن علي من جفن عيني .. إلى من ربت أجيالا وسقتهم بنور العلم والمعرفة أفتقدك وأفتقد حرارة تصفيقك فرحا وفخرا بإنجازي في هذه اللحظة ..

إلـــى **(جدي)** الغالي الراحل عن الدنيا والباقي في قلوبنا الذي لقبني بالمحامية تمنيت حضورك اليوم .. جمعنا **الله** وإياك في دار الخلود وجنة الفردوس ..

إلـــى الشموع التي تنير حياتي .. إلى سندي في الحياة وفرحي في الدنيا **(إخوتي) "يقين؛ مازن؛ أكرم"** ..

إلـــى القلب الحنون ويدي اليمنى مسهلة الصعاب حبيبتي وأختي **(خديجة)** ..

إلـــى من كانوا داعمين لي بالأوقات الصعبة .. إلى من شد **الله** بهم عضدي فكانوا خير معين .. إليكم **عائلتي** ..

إلـــى زميلي في هذا البحث والنجاح حفظه **الله** ورعاه .. **بوزيد عبد الرحمن** ..

إلـــى أستاذي المشرف على بحث تخرجي الذي أعرفه منذ الصغر **حافظ بن زلاط** .. كل الشكر والتقدير على جهودك القيمة .. **اللهم** اكتب له من الخير ما لم يخطر بباله ..

إلـــى كل عضو في هيئة التدريس كان لي خير معلم .. إلى كل من مروا بجانبي مرور الكرام ولم يتركوا أثرا سيئا فيه .. إلى زملائي وكل من ساعدني .. وفقكم **الله** ..

وأخيرا أنا اليوم فخورة بنفسي ونجاحي راجية من **الله تعالى** أن ينفعني بما علمني وأن يعلمني ما أجهل ويجعله حجة لي لا علي وأحقق حلمي بإذن **الله** ..

خريجتكم: آية إخلاص

شكر وعرفان

يقول الله تعالى (لئن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم إن عذابي لشديد) الحمد لله حمدا كثرا يليق بجلالة شأنه وعظيم سلطانه وعلو مكانه على توفيقه وعونه لإنجاز هذا البحث.

اقتداء لقول الرسول صلى الله عليه وسلم (من لا يشكر الناس لا يشكره الله) نتقدم بأسمى عبارات الشكر والعرفان والإمتنان لصاحب القلب الطيب .. والنفس الأبية إلى الأستاذ المشرف **"بن زلاط حافظ"** الذي كان لنا نعم المؤطر والذي لم يدخر جهدا في توجيهنا لما قدمه من المراجع والكتب التي اعتمدناها لإنجاز هذا العمل والإرشادات والمتابعة الدائمة دون كلل أو ملل جزاه الله عنا خير جزاء.

كما نشكر كل من مد يد العون من قريب ومن بعيد.

قائمة المختصرات

ص: الصفحة

ع: العدد

ط: الطبعة

ج: الجزء

ف: الفقرة

د.س.ن: دون سنة النشر

ج.ر: الجريدة الرسمية

ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية

مقدمـــــة

الجريمة أهم أسباب تفكك المجتمعات لما تتخذه من صور تؤثر على نسيج علاقاته، فتضرب استقراره الاجتماعي والاقتصادي والسياسي ونظرا لخطورة هذه الظاهرة فإن الدول تمنعه بكافة أجهزتها لوضع السياسات اللازمة لمحاربتها فتضع بداية التدابير الوقائية كخطوة استباقية فإن لم تؤت ثمارها لوضع حد لظاهرة الإجرامية فتسنى الجهات التشريعية القوانين اللازمة بهدف حماية حقوق وصيانة المصالح ضد أي تهديد أو انتهاك أو عدوان أمام التطور السريع في السلوك الإجرامي اضطرت الدولة للتدخل في شتى مجالات الحياة بالتنظيم والتشريع ورافق ذلك إصدار مجموعة من العقوبات توقع على كل مخالف مما حتم على الضحايا مطالبة النيابة العامة توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة وهذا ما يسمى بالدعوى العمومية التي هي وسيلة قانونية لتقرير الحق في العقاب أو هي اللجوء إلى السلطة القضائية لضمان استيفاء الحقوق.[1]

إن اتساع دائرة التجريم واللجوء التلقائي للدعوى العمومية "المتابعات الجزائية" وكثرة القضايا المعروضة على القضاء بات يؤثر سلبا سواء على مرفق القضاء خاصة في نوعية الأحكام التي يصدرها وسنية تنفيذها، إلى جانب تأثيرها على المتقاضين من حيث طول أجل الفصل في قضاياهم، وبعد ارتفاع نسبة العود مؤشرا على فشل السياسة العقابية.[2]

إن حق التقاضي ونزاهة الإجراءات القضائية ومطابقة الحكم القضائي للواقع الحقيقي للخصوم وظروفهم بما يتوافق مع أحكام القوانين يعتبر جوهر ما يقوم به المشرعون في أي بلد.

فهل الوساطة الجزائية ستجيب حتما لهذه المعطيات ذلك أنها تعتبر إليه من الآليات الحديثة التي أقرتها التشريعات المقارنة لحل المنازعات الجزائية يقوم جوهرها على تدخل طرف ثالث يوكل له القيام بدور الوسيط بين الضحية والمشتكى منه وتقوم جوهرها على

[1] قريشي عماد، العربي باشا سفيان، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، شعبة القانون الخاص، تخصص العلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، 2015-2016، ص 30.

[2] حسام الدين خلفي، إجراء الوساطة في المواد الجزائية (بين النص القانوني والممارسة القضائية)، قاض باحث بمركز البحوث القانونية والقضائية، ص 1.

تدخل طرف ثالث وكل له القيام بدور الوسيط بين الضحية والمشتكى منه وتقوم على مبدأ الرضائية بين هذين الآخرين ويترتب على نجاحها تعويض الضرر الواقع على الضحية وإعادة تأهيل المشتكى منه بطريقة ودية دون الحاجة إلى المتابعة الجزائية.[1]

أقر المشرع الجزائري نظام الوساطة الجزائية بموجب القانون 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل مادة 110 إلى غاية المادة 115 ثم مكن ذلك إقرارها في نطاق جرائم البالغين بمقتضى الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية وذلك في المواد من 37 مكرر إلى 37 مكرر 9 استجابة لضرورة تبني سياسة جنائية تساهم في تجاوز أزمة العدالة العدالة الجنائية وتقوم على المصالحة بين أفراد المجتمع كنمط جديد في الإجراءات التي تقوم على الرضائية تدعيما لبرنامج إصلاح العدالة وذلك من خلال تفعيل آليات العدالة التصالحية.[2]

نبرز أهمية موضوع الوساطة في المادة الجزائية بإعتبارها آلية حديثة أدخلها المشروع الوطني على المنظومة القانونية الإجرائية وتحتاج إلى المزيد من التوسع فيها بالدراسة وفي كونها تعد وسيلة فعالة أي أحسن استخدامها في معالجة مشكل القضايا المتراكمة على مكاتب القضاة مع إخفائها للجانب الإنساني من خلال ترسيخ قيم التسامح وتقوية روابط بين أفراد المجتمع عن طريق التفاوض وتحقيقها للعدالة بصفة سريعة تسمح للمجني عليه بالحصول على تعويض عن الضرر الذي لحق به دون المرور على الإجراءات التقليدية التي أضحت تطيل أمد الدعوى كما أنها تجعل الجاني يحس بتأنيب الضمير عند لقائه مع المجني عليه مما يولد روح المسؤولية لديه ويدفعه إلى مغادرة عالم الإجرام.

[1] قريشي عماد، العربي باشا سفيان، المرجع السابق، ص 49.

[2] عزوزي صفاء، عيادة مروى، الطرق البديلة للدعوى الجزائية، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، جامعة 08 ماي 1945، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، 2020/2019، ص 39.

نظرا لأهمية الوساطة فقد وجدت طريقها لكافة أنواع المنازعات إذا كانت تقتصر الوساطة في بادئ الأمر على القضايا التجارية ثم توسعت إلى المنازعات المدنية لتشمل بعد ذلك المنازعات الإدارية وصولا إلى تكريسها كآلية لحل النزاع في القضايا الجزائية سواء للجناة البالغين أو الأحداث هذا لا يعني أنها إجراء مطلق في كل دعاوى فهناك منازعات لا يمكن إعمال الوساطة فيها نظرا لطبيعة النزاع كإستعجال أو لمساسها بالنظام العام الذي يختلف من دولة لأخرى وفي قضايا الجنايات الخطيرة.

وتترتب على الوساطة عند إنتهائها أثار متعددة حسب طبيعة النزاع منها ما يتعلق بأطراف الخصومة بحيث ينقضي النزاع بينهم بإمضاء اتفاق مكتوب يكتسي القوة التنفيذية في القضايا المدنية كما تؤدي الوساطة إلى إنقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للقضايا الجزائية ومنها ما يتعلق بالوسيط بحصوله على أتعابه ومصاريفه.

تبرز أهمية الوساطة في التقليل من القضايا وربح الوقت وكذا إيجاد حلول لمواجهة أزمة العدالة الجنائية، كذلك معرفة جملة الإجراءات القانونية التي كرسها المشرع الجزائري والتي تتبع في تطبيق هذه البدائل.

ويعود اختيارنا لموضوع الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية.

الأسباب الذاتية:

– إن السياسة الجزائية قد تتعارض مع مبدأ حماية الحريات وهو الأمر الذي يفرض حتمية اللجوء إلى وسائل أخرى كفيلة للحقوق والحريات.

– تدعيم برنامج إصلاح العدالة وتعزيز دور النيابة العامة عن طريق منحها آليات جديدة لتسيير الدعوى العمومية.

الأسباب الموضوعية:

– قلة البحوث المتعلقة بنظام الوساطة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري.

– الأهمية الواقعية والعملية لنظام الوساطة الجزائية والتي تمثل التوجه نحو فسح مجال أكبر للعدالة التفاوضية التي تقوم على التراضي.

بحيث تمثلت إشكاليتنا في:

ما مدى نجاح نظام الوساطة في تخفيف الغبن على القضاء الجزائي الجزائري؟

وللإجابة على هذه الإشكالية انتهجنا المنهج التحليلي الوصفي الاستقرائي والذي يناسب هذا النوع من الدراسات، كونه يساعد على تحليل واستقراء النتائج حول نظام الوساطة في القانون الجزائي الجزائري.

ولقد قسمنا هذا البحث إلى فصلين، الفصل الأول جاء بعنوان ماهية الوساطة الجزائية وتطرقنا في الفصل الثاني إلى أحكام الوساطة الجزائية.

الفصل الأول

ماهية الوساطة الجزائية

الفصل الأول: ماهية الوساطة الجزائية

إن استحداث المشرع الجزائري لنظام الوساطة الجزائية بمقتضى القانون 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل ثم في الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 08 يوليو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية كخيار ثالث يلجأ إليه وكيل الجمهورية لحل النزاعات الجزائية، يكون قد تبنى فلسفة التشريعات المقارنة بالانتقال من العدالة القديمة إلى العدالة الحديثة.

وتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم الوساطة الجزائية

المبحث الثاني: خصائص الوساطة الجزائية وتمييزها عن بعض المفاهيم

المبحث الأول: مفهوم الوساطة الجزائية

إن الإلمام بمضمون الوساطة يقتضي تعريفها في اللغة والفقه والتشريع (المطلب الأول)، وأيضا التطرق إلى الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف الوساطة الجزائية

تعددت التعاريف التي تناولت نظام الوساطة، لذا ارتأينا تعريفها لغة (الفرع الأول)، وتناولها اصطلاحا (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الوساطة لغة

الوساطة في اللغة هي اسم لفعل وسط ووسط الشيء أي صار في وسطه فهو واسط والتوسيط هو مقطع الشيء نصفين ووسط القوم وفيهم وسط أي التوسط بينهم بالحق والعدل ومنه قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً﴾[1]، والتوسط بين أمرين أو شخصين لفض نزاع قائم بينهما بالتفاوض والوسيط هو المتوسط بين المتخاصمين وتعني الوساطة في اللغة اللاتينية Médiato من كلمة Médiataire بمعنى توسط ويقال Médiateur بمعنى الشخص الوسيط أو الموفق والوساطة في اللغة العربية كلمة مشتقة من الوسط التي تدل على الشيء الواقع بين الطرفين.[2]

الفرع الثاني: تعريف الوساطة اصطلاحا

تناولنا في هذا الفرع تعريف الوساطة وفقا للقانون (أولا)، وتعريفها حسب الفقه (ثانيا).

أولا: التعريف القانوني للوساطة

تعرف الوساطة الجزائية بأنها الإجراء الذي بموجبه يحاول شخص من الغير بناء على اتفاق الأطراف من أجل وضع حد ونهاية لحالة الاضطراب التي أحدثتها الجريمة عن طريق

[1] سورة البقرة، الآية 134.

[2] عزوزي صفاء، عيادة مروى، المرجع السابق، ص 40.

حصول المجني عليه على تعويض كاف عن الضرر الذي لحق به فضلا عن إعادة تأهيل الجاني.

– كما تعرف على أنها إجراء يتم أمام النيابة العامة قبل تحريكها للدعوى العمومية بعد اتفاق الأطراف بموجبه يتم البحث عن حل للنزاع بشأن جريمة معينة.

– وعرفها المجلس الأوروبي أيضا بأنها عملية تسمح للضحية والجاني بالمشاركة بفاعلية في حل المشاكل الناتجة عن الجريمة بمساعدة شخص مستقل من الغير.

– وعرف المرسوم الأوروبي CE/52/2008 المعدل في 2011/05/21 الوساطة على أنها عمل مركب بموجبه يسعى طرفان أو أكثر بإرادتهما إلى التوصل لاتفاق من أجل إيجاد حل للنزاع القائم بينهما بمساعدة وسيط.[1]

ثانيا: تعريف الوساطة فقها

– حاول الفقه من عدة جهات وضع تعريف مناسب وهدف الوساطة في حل النزاعات بين الخصوم ومن أهم التعريفات الفقهية **"امحمد براءة غزبول"** حين قال أن الوساطة عبارة عن عملية منظمة تتم من خلال اجتماع خاص وسري بين أطراف النزاع ودفاعهم تحت قيادة شخص محايد يقوم بتسهيل الطريق بين أطراف النزاع وإيصالهم إلى اتفاق مقبول بينهما من خلال شرحه المناسب التي يمكن أن يحققها للوصول إلى حل عن طريق الاتفاق بدلا من اللجوء للقضاء.

– من جهة أخرى الفقيه **"عبد السلام ذيب"** الذي يعرفها على أنها تكليف شخص محايد له بالموضوع ولكن دون سلطة فصل فيه ويسمى بالوسيط يكلف بسماع الخصوم ووجهة نظرهم

[1] عشبوش محمد، الوساطة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب عين تموشنت، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2017/2016، مذكرة لنيل شهادة ماستر حقوق تخصص قانون خاص معمق، ص 9.

من خلال الدخول في محادثات قد تكون وجاهية أو غير وجاهية قصد ربط الاتصال بينهم وحملهم لإيجاد الحلول التي ترضيهم.

– أما عن **"كارل سليكير"** عرفها على أنها عملية يساعد من خلالها طرف ثالث لشخصين أو أكثر على التوصل إلى حل نابع منهم بشأن قضية أو أكثر من القضايا المتنازع عليها كما يمكن استخدامها التدخل في المفاوضات.

– أما عن الفقه الفرنسي فإننا كثيرا ما نجد تعريفات تركز على أهمية دور الوسيط في المفاوضات بين الأطراف المتنازعة ومحاولة تقريب وجهات النظر بينهم وتشجيعهم على الحوار وهو ما نستشفه من وجهات نظر البعض منهم المتعلقة بالوساطة في المجال الجزائي لأن الوساطة تجمع بين عملية محددة ومحاولة التوفيق بين الناس أو الخصوم بمساعدة طرف ثالث مستقل ونزيه مهمته البحث عن حل للصراع القائم بينهم.

– والوساطة الجزائية بديل الدعوى العمومية هذا ما تفرضه العدالة التصالحية التي تفرض المساواة بين الطرفين المتنازعين بشرط توافر عنصر الرضائية بينهما للجوء إليها كبديل يغني عن القضاء ثم المحاكمة فتوقيع العقوبات.

– الوساطة في المجال الجنائي ليست فقط لتجنب هروب الجاني من العقوبات أو الملاحقات القضائية بل لها هدف أسمى هو الحد من الصراعات ومعالجة أخطر أنواع الجرائم والتي تشكل الجزء الكبير والمتكرر من الجرائم الجنائية مثل السب، الشتم، الاعتداءات الطفيفة.[1]

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية

الوساطة الجزائية تكون بالرضا الصادر من الجاني في الإجراء الجنائي كما يعتد أيضا بالرضا الصادر عن المجني عليه، وقد أجيزت الوساطة الجزائية في جرائم يجمعها عدم الإخلال الجسيم بالنسيج الاجتماعي.

[1] دحمان سعاد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، النظام القانوني لشروط الوساطة الجزائية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، ص 53.

غير أن الوساطة الجزائية لا تستند على رضا الجاني والمجني عليه فحسب وإنما تخضع لتقدير النيابة العامة بالدرجة الأولى، فتكون موافقة الجاني والمجني عليه لاحقة على قرار النيابة العامة، ويرجع الاختلاف حول الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية إلى تباين الزاوية التي ينظر من خلالها كل فريق.

بحيث تطرقنا في (الفرع الأول) إلى أن الوساطة ذات طبيعة اجتماعية، وأنها بمثابة صلح في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الوساطة الجزائية ذات طبيعة اجتماعية

يدافع أنصار هذا الرأي أن الوساطة الجزائية عبارة عن نموذج لتنظيم اجتماعي مستحدث يدور في فلك القانون الجنائي حيث يمتزج فيه الفن الاجتماعي بالنظام القانوني منطلقين من فكرة إنسانية مفادها أن الوساطة في المادة الجزائية تسعى إلى تحقيق الاستقرار الاجتماعي ومساعدة طرفي النزاع على تسوية المنازعات الناشئة بينهما بشكل ودي بعيدا عن التعقيدات الشكلية للمتقاضين.

استند أصحاب هذا الرأي لنموذج وساطة الأحياء ومكاتب القانون وهي جميعها هياكل وساطة ذات صيغة اجتماعية لا تهدف إلى تحقيق التواجد القضائي في هذه المناطق ولا الملاحقة القضائية وإنما تهدف إلى تحقيق السلام الاجتماعي في الأحياء ناهيك عن أنه يكون اختيار الوسطاء في هذه النماذج من الأشخاص ذوي المكانة الاجتماعية المرموقة والمقيمين في هذه الأحياء وذلك لكونهم أجدر من غيرهم في التوصل إلى تسوية هذه المنازعات.

وأخيرا تم انتقاد هذا الاتجاه بسبب إغفاله للغاية الأساسية من إجراء الوساطة الجزائية والمتمثلة في إنهاء النزاع الجنائي فإذا كان من الصعب انتشار الدور الاجتماعي للوساطة الجزائية إلا أن هذا الأخير لا يمكنه أن يغير من طبيعتها لكونها وسيلة من وسائل إنهاء المنازعات والخصومات الجنائية في دائرة القانون الجنائي ولا يلغى دور الدولة وهيبتها إذ

يبقى هذا الإجراء محكوما في ظل نظام قانوني جنائي على الرغم من طغيان الجانب الاجتماعي فيه.[1]

الفرع الثاني: الوساطة الجزائية بمثابة صلح

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الوساطة الجزائية صور للصلح إلا أنهم اختلفوا في تحديد الصلح الذي تعد الوساطة الجزائية إحدى صوره فذهب بعضهم إلا أنه صلح جنائي في حين عدة آخرون يرونه صلحا مدنيا.

أولا/ الوساطة الجزائية صورة من صور الصلح الجنائي: ذهب أنصار هذا الفريق إلا أن الوساطة الجزائية ما هي إلا صورة من صور الصلح الجنائي، وذلك أن المشرع يشترط إجراءها موافقة أطراف النزاع عليها وتعد ذلك أحد الإجراءات المكملة للصلح الجنائي وقد خلص أنصار هذا الفريق إلى اعتبار الوساطة الجنائية مركب قانوني يعد الصلح أحد مكوناته الأساسية والصلح والوساطة من الوسائل غير التقليدية في إنهاء الخصومات الناجمة عن الجرائم قليلة الخطأ وترتكز غاية كل منهما في حصول المجني عليه على تعويض عادل من الجاني يجبر الضرر الذي أحدثته جريمته وبمقتضاه يتجنب الجاني مساوئ الحبس قصير المدى فالهدف من الوساطة الوصول لاتفاق أو تسوية ودية وهي بذلك تدخل في مفهوم الصلح.

ثانيا/ الوساطة الجزائية صورة من صور الصلح المدني: يرى هذا الجانب أن الوساطة الجزائية تتماثل مع الصلح المدني الذي يقوم بين الجاني والمجني عليه، فالوساطة لا تسمح بانقضاء الدعوى الجنائية ويؤيد هذا الجانب الكثير من الفقه لأن الوساطة ثلاثية التركيب "الجاني، المجني عليه والوسيط"، وعليه فإن الوساطة هي تصرف قانوني يتضمن تقابل إرادتي مرتكب الجريمة والضحية ولا يتم هذا التصرف إلا بتطابق إرادتي الأطراف، على

[1] العسكري أحسن، أيت مزيان رانية، الوساطة الجزائية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي والعلوم الإجرامي، 2016، ص 28.

مضمون اتفاق الوساطة لا تحول بين المجني عليه وحقه في إقامة الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض ما لم يكن قد تنازل عن هذا الحق.[1]

المبحث الثاني: خصائص الوساطة الجزائية وتمييزها عن بعض المفاهيم

تتميز الوساطة بخصائص تميزها عن بدائل الدعوى العمومية الأخرى (المطلب الأول)، وأن لها شروطا خاصة بها ولها ما يميزها عن المفاهيم الأخرى (المطلب الثاني).

المطلب الأول: خصائص الوساطة

تتميز الوساطة الجزائية ببعض الخصائص التي تميزها عن غيرها من بدائل الدعوى العمومية وتجعلها بديلا حقيقيا عنها في وقت أصبح المتضرر من الجريمة يعني في المقام الأول بتعويض ما أصابه من الجريمة وتراجع اهتمامه بحبس الجاني أو توقيع عقاب عليه بعد ظهور الأنظمة البديلة للعقوبة.

تعرضنا إلى أن الوساطة إجراء جوازي للنيابة العامة (الفرع الأول)، وأنها إجراء رضائي (الفرع الثاني)، وأن الوساطة تقوم على جبر الضرر والسرية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الوساطة إجراء جوازي للنيابة العامة

تنص المادة 37 من ق.إ.ج على أنه يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها.

– تتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية.

[1] بن عبد الحفيظ محمد رضا، ضمقاني أحمد، الوساطة الجزائية في جرائم الأحداث، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، مذكرة تخرج لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر الأكاديمي، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، السنة الجامعية، 2021/2020، ص 39.

وفقا لنص المادة 37 مكرر فإن اللجوء إلى الوساطة إجراء جوازي لوكيل الجمهورية فطالما أن النيابة العامة تملك حق تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها فإن اللجوء إلى الوساطة جوازي تلجأ إليه بمبادرة منها أو بناء على طلب مرتكب الأفعال المجرمة أو الضحية، لأن النيابة العامة بيدها تحريك الدعوى العمومية أو حفظها أو طلب فتح التحقيق حولها، فإن نص المادة 37 مكرر منطقي عندما جعل اللجوء إلى الوساطة أمر جوازيا وبإمكان وكيل الجمهورية رفض الوساطة رغم طلب أحد الطرفين أو كليهما ذلك إذ قدر أن الوقائع خطيرة تسبب تحريك الدعوى العمومية.[1]

الفرع الثاني: الوساطة إجراء رضائي

الوساطة الجزائية إجراء رضائي من بدايتها إلى غاية نهايتها، حيث لا يسير وكيل الجمهورية في إجراءها إلا بعد موافقة كل الأطراف ويبقى لهم في الأخير قبول أو رفض الحل المقترح من قبل وكيل الجمهورية وذلك خلافا للحكم القضائي الذي يتم تنفيذه جبرا ولو كان بغير رضا أطراف القضية، كما تتحقق الرضائية من خلال تجريد وكيل الجمهورية من سلطات الإجبار في قبول الوساطة أو الاستمرار فيها حيث يقتصر عمله على تقريب وجهات النظر بين المتخاصمين وهما يملكان حق رفض أو قبول اقتراحاته.

الفرع الثالث: قيام الوساطة الجزائية على جبر الضرر والسرية

الوساطة الجزائية لها إمكانية جبر الضررالذي أصاب المجني عليه وضمان تعويض الضرر نتيجة الفعل الذي ارتكبه الجاني لأن إصلاح الضرر الواقع على المجني عليه من الأهداف الأساسية للوساطة الجزائية، يجب أن يتضمن أي استئناف يتعلق بالوساطة إعادة الحال إلى ما كانت عليه وتعويض مالي أو عيني عن الضرر وهذا ما نص عليه التشريع الإجرائي الجزائري.

[1] قبايلي الطيب، الوساطة الجزائية في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، ص 12-13.

– كما أن الوساطة تتمم بالسرية والخصوصية لأطراف النزاع طالما أنها لا تجري أمام الملأ مما يصون معها سمعة أطراف القضية إذ تتم الإجراءات عادة في مكتب السيد وكيل الجمهورية في غياب الجمهور وفي ظل سرية تامة ولا يحضرها إلا أطراف القضية بما فيهم وكيل الجمهورية والمحامي في حالة الاستعانة به، مما يجنب الأطراف مساوئ الإجراءات العلنية التي هي من سمات المحاكمة القضائية التي تتم في قاعة الجلسات ويحضرها الجمهور.[1]

المطلب الثاني: تمييزها عن بعض المفاهيم وشروطها

يتحدث هذا المطلب عن فرعين اثنين، تناولنا في (الفرع الأول) تمييز الوساطة عن ما يشابهها من المفاهيم الأخرى (الصلح)، وفي (الفرع الثاني) تطرقنا إلى الشروط الخاصة بنظام الوساطة.

الفرع الأول: تمييز الوساطة عن ما يشابههما

أولا/ الوساطة الجزائية والصلح:

– الصلح في القانون الجنائي على أنه تلاقي إرادة المتهم والمجني عليه ويعتبره البعض أسلوب إنهاء المنازعات بطريقة ودية ويعرف الصلح على أنه أسلوب قانوني غير قضائي لإدارة الدعوى الجنائية يتمثل في دفع المال للدولة وتعويض المجني عليه أو قبول تدابير أخرى بمقابل انقضاء الدعوى العمومية.

ثانيا/ أوجه التشابه والاختلاف

كلاهما بمثابة وسائل غير تقليدية في حل بعض المنازعات الجزائية الناشئة عن جرائم ذات خطورة محدودة وهي وسائل من شأنها إزالة أسباب الاضطراب الذي أحدثته الجريمة في المجتمع كما تؤدي إلى زوال الأحقاد والضغائن بين الجاني والمجني عليه الأمر الذي يساعد

[1] بن عبد الحفيظ محمد رضا، خمقاني أحمد، المرجع السابق، ص 24–25.

في القضاء على أسباب الإجرام في المجتمع هذا من جانب ومن جانب آخر فهي وسائل من شأنها تقليل عدد القضايا التي تحال إلى المحاكم وتخفيف العبء على القضاء حتى لا تتراكم القضايا ويتأخر الفصل فيها.

إن جوهر كل منهما حصول المجني عليه على تعويض عادل يجبر الضرر الناشئ عن الجريمة دون أن يكبد في ذلك مشاق التقاضي وطول الآجال.

الفرع الثاني: شروط الوساطة الجزائية

أولا/ التراضي:

تنص المادة 37 مكرر 1 من الأمر 15-02 على ما يلي: "يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكى منه".

تقوم الوساطة بصورة قانونية ينبغي توفر رضا الأطراف وذلك بقبول تسوية الخصومة عن طريق الوساطة، وحسب هذه الميزة فإن الوسيط وكيل الجمهورية ليس بمقدوره إلزام الأطراف بتسوية النزاع بطريق الوساطة وعليه ينبغي عليها الحصول على موافقة أطراف الجريمة على اللجوء إليها، فموافقة الأطراف شرط جوهري للسير في عملية الوساطة، فلا يمكن أن نتصور نجاح الوساطة بدون توافر رضا أطرافها وقد نصت على ذلك صراحة المادة 37 مكرر 1.

للإشارة في حالة ما إذا رفض الأطراف حل النزاع عن طريق الوساطة فإنه يكون له الحق في الاعتراض على قرار النيابة وينبغي أن يكون هذا الاعتراض صريحا، كما أن الوسيط ينبغي عليه التأكد من وجود الإرادة لدى الأطراف على حل النزاع قبل البدء في إجراءات إتمام الوساطة، ويترتب على عدم موافقة أحد الأطراف قيام الوسيط بإثبات ذلك في تقريره الذي يتم إرساله للنيابة للتصرف في القضية.

1- قبول الضحية إجراء الوساطة:

هنا رضا المجني عليه بالتسوية أمر ضروري وشرط أساسي لقيام الوساطة.

2- قبول المشتكى منه إجراء الوساطة:

لا يشترط لإجراء الوساطة قبول المجني عليه للوساطة فحسب وإنما يشترط لإجرائها قبول الجاني بإجراء الوساطة وقد أوصت الندوة الدولية لقانون العقوبات المنعقدة في طوكيو بأن رضا الجاني وتعاونه لازمان لتسوية النزاع عن طريق الوساطة.[1]

[1] العربي باشا سفيان، قريشي عماد، المرجع السابق، ص 34-35.

خلاصة الفصل:

من خلال هذا الفصل خلُصنا إلى أن الوساطة تعتبر من بدائل الدعوى العمومية لما لها من أهمية في القانون الجزائي الجزائري وذلك من خلال التقليل من القضايا والحد من بعض الإجراءات طويلة المدى والتي تؤثر سلبا على حقوق الضحية أو المشتكى منه على حد سواء، لذا فإن المشرع أدرجها في القانون وميزها عن غيرها من المفاهيم الأخرى ليكون لها تأثير خاص في المجتمع.

الفصل الثاني

أحكام الوساطة الجزائية

الفصل الثاني: أحكام الوساطة الجزائية

إن المشرع الجزائري قد نص على نظام الوساطة لتخفيف العبء على المحاكم ومبدأ التقاضي على درجتين، وكذا للحد من الإجراءات طويلة المدى وأيضا للفصل المبكر في القضايا، وقد حدد المشرع القضايا الواجب اتخاذ نظام الوساطة فيها وهذا لضمان سير الدعوى العمومية، بحيث أرسى قواعد وإجراءات لتبني هذا النظام.

وتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: إجراءات الوساطة الجزائية

المبحث الثاني: مجال تطبيق الوساطة الجزائية وأطرافها

المبحث الأول: إجراءات الوساطة

يعد نظام الوساطة الجزائية بديلا للدعوى العمومية بحيث يتطلب هو الآخر إجراءات لسيره (المطلب الأول)، وأيضا كما له إيجابيات في الدعوى العمومية له عيوب وأسباب لفشله (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مرحلة إجراء الوساطة

تناولنا في هذا المطلب فرعين اثنين، تطرقنا في (الفرع الأول) إلى المرحلة التمهيدية للوساطة الجزائية، وتحدثنا عن جلسات الوساطة وتنفيذها في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المرحلة التمهيدية للوساطة الجزائية

هذه أول مرحلة تبدأ بها الوساطة الجزائية حيث تبدأ بأخذ الوساطة ليتم الاتصال بأطراف النزاع، واقتراح الوساطة الجزائية هو أمر تتكفل به النيابة العامة بوصفها صاحبة الدعوى العمومية ولها تعود السلطة التقديرية في اقتراح هذا الإجراء سواء بصفة تلقائية أو باقتراح من الأطراف، ذهبت المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية **"يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها"**.

وهنا لا يمكن السير في الوساطة الجزائية حتى يكون موافقة بين أطراف النزاع الجزائي وبعدها يتكفل وكيل الجمهورية بدور الوساطة وتنفيذها.

حيث يقوم وكيل الجمهورية بالاتصال بكل طرف على حدى لإخبارهما بإحالة الملف للوساطة وأن لهما كامل الحرية في قبول أو رد أو رفض هذا الإجراء.

يتعين على وكيل الجمهورية بواجب النزاهة والحياد عند لقاءاته بطرفي النزاع وأن يعمل حنكته وتجربته في جلب موافقة الطرفين لمائدة التفاوض والحوار وألا يمثل بالنسبة له ملف القضية مجرد ملف يتعين تصفيته بأي شكل، لأن مثل هذا السلوك يخرج عن روح الوساطة التي تفرضها التشريعات.

كما وجب على وكيل الجمهورية أن يشرح للأطراف قواعد الوساطة وفوائدها في سرعة حل النزاع وإصلاح العلاقة بينهما حتى يتمكن من تحفيزهما على الموافقة عليها، التي يتم إفراغها في شكل كتابي، وشكلية تأكيد على قبول الوساطة كحل للنزاع.[1]

الفرع الثاني: مرحلة جلسات الوساطة الجزائية وتنفيذها

الوساطة لا تتم إلا باتفاق يسوي به الأطراف ما وقع بينهم من خصومة شرط أن يكون ذلك بناء على تفاوض بينهم.

أولا/ مرحلة التفاوض:

تعد هذه الخطوة من أهم الخطوات، حيث أنها تمثل المرحلة الفاصلة في جهود الوساطة ذلك أن نجاح مساعيها متوقف على ما يبديه أطراف النزاع من مرونة وتفاهم من أجل حل الخصومة وديا في هذه المرحلة، وبذون ذلك يكتب الفشل لجهود الوساطة وتعود كلمة الفصل للنيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية من عدمها إذا ما قدرت ملائمة حفظها.

فبعد أن يتم الاتفاق على اللجوء إلى تسوية النزاع بالوساطة سواء تم ذلك من خلال طرح المبادرة من قبل النيابة العامة وموافقة الأطراف عليها، أو اقتراحها من قبل الأطراف وقبول النيابة العامة بها، يتولى الوسيط (وكيل الجمهورية) استدعاء الطرفين بالطريقة الإدارية لموعد يحدده لتبدأ بذلك مرحلة التفاوض.

[1] عمران نصر الدين، عباسة الطاهر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد الأول، المجلد العاشر، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، ص 154.

ولقد أجازت المادة 37 مكرر 1 من الأمر 15-02 في فقرتها الثانية لكل من الضحية والمشتكى منه الاستعانة بمحامي يكفل لهما المحافظة على حقوقهما، حيث نصت في هذا الصدد **" ... يجوز لكل منهما الاستعانة بمحام".**

الأمر ذاته ينطبق على الوساطة في جرائم الأحداث، بالرغم من أن المشرع لم ينص على ذلك صراحة، إلا أن ذلك ما يفهم من مضمون المادة 111 قانون حماية الطفل في فقرتها الثانية حين أجازت لمحامي الطفل طلب إجراء وساطة.[1]

هذا ولم يشترط المشرع الجزائري في التفاوض أن يكون مباشرا أو غير مباشر، غير أنه وبالرجوع إلى الفقه فإننا نجده يميز بين هاتين الصورتين تبعا لنوع الجريمة موضوع الوساطة، حيث يرى الأستاذ أسامة حسنين عبيد في هذا الشأن أن التفاوض غير المباشر يكون ملائما للخصومات ذات الطابع المادي أو المالي، في حين يرى البعض الآخر ضرورة التفاوض المباشر بالنسبة لبعض الجرائم التي تخلف ضررا معنويا أو أدبيا، كما هو الحال في جريمة القذف والسب، أو جريمة الاعتداء على الحياة الخاصة.

ولأن العلاقة بين مرحلة التفاوض بين الطرفين هي علاقة تعاقدية، فإن دور الإشراف فيها لوكيل الجمهورية هو دور حيادي لكن بمفهومه الإيجابي، إذ لا يتدخل هذا الأخير في موضوع وشروط الاتفاق إلا إذا كان ذلك متعارضا مع النظام العام أو القانون، كأن يسمح مثلا للضحية بالرد عما تعرض له من قذف أو سب.

أما فيما يتعلق بمدة جلسات التفاوض، فإن المشرع الجزائري لم يقيدها بميعاد محدد وبالتالي يرجع تقديرها لوكيل الجمهورية تبعا لظروف وملابسات النزاع، إذ قد يتم التوصل إلى تسوية النزاع في جلسة وساطة واحدة كما يمكن أن يستغرق الأمر عدة جلسات.

[1] العسكري أحسن، أيت مزيان رانية، المرجع السابق، ص 65.

ثانيا/ مرحلة الاتفاق وتنفيذه:

نميز في هذه المرحلة بين إجرائين اثنين: الأول هو اتفاق على ما تم التوصل إليه من نتائج خلال جلسات التفاوض، ثم العمل على تنفيذها.[1]

1- مرحلة الاتفاق:

لابد للوساطة من نهاية، وهذه النهاية قد تأخذ أحد الشكلين، فإما أن يتعذر على أطراف النزاع بمساعدة الوسيط للتوصل إلى حل مرضي فتفشل الوساطة، وإما أن تنجح مساعي الوسيط فيتوصل لتسوية النزاع، وهنا تدخل الوساطة في مرحلتها المحورية وهي ما يعبر عنها بمرحلة اتفاق الوساطة.

ففي حال الفشل في الوصول إلى توافق لإنهاء الخصومة، يعاد المتنازعين إلى المسلك أو الطريق الذي حاولوا تجنبه منذ البداية، حيث يقوم وكيل الجمهورية بتحرير محضر عدم الاتفاق ويعلن صراحة فشل الوساطة، عندها يتخذ الإجراءات اللازمة لتحريك الدعوى العمومية في إطار مبدأ الملائمة بمعنى أنه قد يحركها كما قد لا يفعل ذلك.

أما إذا تم الاتفاق على حل لتسوية النزاع القائم، فلقد استلزم الشرع الجزائري ضرورة اعتباره صحيحا ومنتجا لآثاره شرطا شكليا يتمثل في كتابته، حيث تنص المادة 37 مكرر 3 من ق.إ.ج على أنه: **"يدون اتفاق الوساطة في محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف وعرضا وجيزا للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها، ومضمون اتفاق الوساطة، وآجال تنفيذه يوقع المحضر من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل طرف".**

حسب نص هذه المادة فإن اتفاق الوساطة يجب أن يفرغ في شكل معين من خلال تحريره في محضر يتضمن العناصر التالية:

[1] العسكري أحسن، أيت مزيان رانية، المرجع نفسه، ص 66.

- إثبات هوية الضحية والمشتكى منه وعنوانهما على المحضر.

- ملخص وجيز للوقائع موضوع الوساطة إضافة إلى تاريخ ومكان وقوعها.

- فحوى الاتفاق المتوصل إليه من قبل الأطراف.

- الأجل المحدد لتنفيذه.

هذا ولقد نصت الفقرة الثانية من ذات المادة بتوقيع جميع الأطراف على محضر اتفاق الوساطة إضافة إلى أمين الضبط وتسلم إلى كل منهم نسخة.[1]

نفس الأمر ينطبق على اتفاق الوساطة في مجال جرائم الأحداث، حيث يتم كتابته في محضر يوقعه الوسيط وبقية الأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل طرف، وفي حال ما إذا تم إجراء الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية، فإنه يتوجب عليه أن يرفع المحضر إلى وكيل الجمهورية لاعتماده بالتأشير عليه إعمالا بما جاء في نص المادة 112 من القانون المتعلق بحماية الطفل.

والعلة من توثيق الاتفاق في محضر، تكمن في الرجوع إليه في حال ما إذا ثارت منازعة حول تنفيذ الالتزامات التي يتضمنها، فمما لاشك فيه أن نظام الوساطة الجنائية من الإجراءات التي تستوجب الكتابة أو المخاطبة المكتوبة من أجل إثبات تحققها من الناحية الفعلية منعا من الاختلاف والتضارب.

أما فيما يتعلق بمضمون اتفاق الوساطة، ذهب جانب من الفقه إلى الإشارة إلى ثلاثة حلول يمكن أن يتضمنها عند نجاح العملية، الأول رمزي يرتكز على العاطفة كأن يقدم الجاني اعتذار الجني للمجني عليه، والثالث مادي قد يتحقق عن طريق قيام الجاني بإصلاح الضرر الذي لحق بالمجني عليه.

[1] العسكري أحسن، أيت مزيان رانية، المرجع السابق، ص 67.

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري، فلقد نصت المادة 37 مكرر 4 من ق.إ.ج المعدل والمتمم أن اتفاق الوساطة يحتوي بالأخص على ما يلي:[1]

أ- رد الحال إلى ما كانت عليه:

بمعنى أن يتم تقرير الإجراءات التي من شأنها رد المضرور إلى الحالة التي كانت عليها قبل أن يقترف عليه الفعل المجرم.

ب- تعويض مالي أو عيني عن الضرر:

قد يأخذ التعويض عن الضرر أحد الشكلين:

- الأول نقدي والذي هو الأصل في التعويض يتم الحكم به لجبر الضرر الذي أصاب المضرور حيث يتم توفير منفعة لهذا الأخير تساوي مقدار ما لحق به من ضرر، أما الثاني فهو عيني تتمثل في تنفيذ أو الوفاء بالالتزام، وهو يكثر في الالتزامات التعاقدية.

ج- كل اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف:

كأن يتفق الأطراف على قيام مرتكب الأفعال المجرمة بأداء عمل معين أو الامتناع عن تصرف معين بالشكل الذي يترتب عليه تسوية النزاع، كأن يتعهد بعدم التعرض للضحية أو مضايقته أو تهديده إلى غيرها من القواعد السلوكية التي يمكن للأطراف الاتفاق عليها، المهم في ذلك أن لا يكون مخالفا لما ينص عليه القانون.

كما جاء في نص المادة 113 من القانون المتعلق بحماية الطفل على أن محضر الوساطة يتضمن تقديم تعويض إلى الضحية أو ذوي حقوقها،[2] إضافة إلى إمكانية تضمنه ما هو وارد في المادة 114 حيث جاء فيها: **"يمكن أن يتضمن محضر الوساطة تعهدا من**

[1] العسكري أحسن، أيت مزيان رانية، المرجع نفسه، ص 68.

[2] العسكري أحسن، أيت مزيان رانية، المرجع السابق، ص 69.

الطفل وتحت ضمانة ممثله الشرعي تنفيذ التزام واحد أو أكثر من الالتزامات الآتية في الأجل المحدد في الاتفاق:

- إجراء مراقبة طبية أو الخضوع للعلاج.

- متابعة الدراسة أو تكوين متخصص.

- عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام.

يسهر وكيل الجمهورية على مراقبة تنفيذ الطفل لهذه الالتزامات".

ولقد منح المشرع الجزائري اتفاق التسوية الناتجة عن الوساطة صفة الحكم القطعي، حين اعتبره بمقتضى المادة 37 مكرر 6 من الأمر 15-02 سندا تنفيذيا، حيث نصت في هذا الشأن: **"يعد محضر الوساطة سندا تنفيذيا طبقا للتشريع الساري المفعول"**، وهو ما أشارت إليه كذلك المادة 113 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل في نصها: **"يعتبر محضر الوساطة الذي يتضمن تقديم تعويض للضحية أو ذوي حقوقها سندا تنفيذيا ويمهر بالصيغة التنفيذية طبقا للأحكام الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري".**

وقد عرف الفقه السند التنفيذي على أنه: "محرر له مضمون معين مكتوب به بيانات وشكل خاص، وعليه تواقيع وأختام حددها القانون، وهو مقتضى لازم وضروري للتنفيذ يجب أن يكون قائما وموجودا قبل التنفيذ الجبري".

من خلال هذا التعريف الفقهي للسند التنفيذي نستنتج أنه عمل له كل مقومات العمل القضائي ويرتب نفس آثاره فيحوز القوة التنفيذية كما يحوزها الحكم القضائي الذي يصدر في دعوى الإلزام.

وهو ما يمنح محضر اتفاق الوساطة الممهور بالصيغة التنفيذية صفة الحكم النهائي الذي لا يقبل الطعن بأي طريقة من طرق الطعن العادية أو غير العادية، طبقا لما قضت به

المادة 37 مكرر 5 من الأمر 15-02 سالف الذكر حين نصت في هذا السياق على أنه: **"لا يجوز الطعن في اتفاق الوساطة بأي طريق من طرق الطعن".**[1]

ذلك أن اتفاقية الوساطة المتوصل إليها من قبل أطراف النزاع ما هي إلا حلول اختيارية، وهو ما يتوافق مع نظام الوساطة الجزائية الذي يقوم على التراضي.

أما فيما يخص مرحلة الاتفاق في التشريع الفرنسي، نجد أن المشرع أوكل مهمة تضمين موضوع الصلح الذي توصل إليه الطرفان لوكيل الجمهورية الذي يتولى تحريره في محضر مرقم يذكرهما فيه بالالتزامات الملقاة على عاتقيهما والنتائج المترتبة عليه، وأنه لا يجوز لهما الرجوع فيه.

إضافة إلى المشرع الفرنسي، الذي أورد بموجب الفقرة الخامسة من المادة 41-1 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه في حال توصل أطراف النزاع إلى حل، يثبت وكيل الجمهورية أو الوسيط ذلك في محضر يوقع عليه بنفسه ويوقع عليه الأطراف ويسلم لهؤلاء صورة منه، وإذا التزم مرتكب الفعل المجرم بدفع تعويض للمجني عليه، فيجوز لهذا الأخير بمقتضى المحضر السابق أن يطالب بسداد حقه وفقا لإجراء الامتثال بالدفع تطبيقا للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية الفرنسي.

2- مرحلة تنفيذ اتفاق الوساطة:

بعد انتهاء الوسيط من إبرام اتفاق الوساطة الذي ينهي الصراع بين المتخاصمين، يبقى عليه واجب الإشراف على تنفيذه، إذ لا تنتهي مهمته إلا بتنفيذ ما توصل إليه الأطراف من اتفاق.[2]

هذا ولم يقم المشرع الجزائري بتحديد أجل الانتهاء من اتفاق الوساطة تاركا المسألة للأطراف، عكس المشرع التونسي الذي حددها بمدة 6 أشهر من تاريخ التوقيع على

[1] العسكري أحسن، أيت مزيان رانية، المرجع السابق، ص 70.

[2] العسكري أحسن، أيت مزيان رانية، المرجع نفسه، ص 71.

المحضر مع جواز تمديدها في حالة الضرورة لمدة 3 أشهر واحدة وبقرار مسبب من وكيل الجمهورية، والغاية من وراء ذلك هي دفع الجاني إلى الوفاء بالتزاماته تجاه المجني عليه، وعدم تعليق الدعوى بفترات طويلة، وتمكين النيابة العامة من تقرير التصرف في الدعوى في الوقت المناسب.

وتعتبر مرحلة تنفيذ اتفاق الوساطة إحدى النقاط التي تختلف فيها الوساطة الجنائية عن الحكم القضائي، ذلك أن التوقيع على اتفاق الوساطة لا ينجر عنه نهايتها إنما يظل الوسيط مسؤولا عن متابعة هذا التنفيذ، فغلق ملف القضية لا يتم إلا بعد تنفيذ القرار المتوصل إليه من قبل الأطراف.

وما يؤكد على هذا القول ما ورد في المادة 37 مكرر 8 من الأمر 15-02، التي منحت لوكيل الجمهورية باعتباره المشرف على عمليات الوساطة صلاحية متابعة تنفيذ ما تم التوصل إليه من اتفاق، إذ قضت في هذا الشأن باتخاذه جميع الإجراءات اللازمة لمتابعة الشخص في حال ما إذا لم يلتزم بتنفيذ الاتفاق في الميعاد المحدد له،[1] حيث نصت في هذا السياق على أنه: **"إذا لم يتم تنفيذ الاتفاق في الآجال المحددة، يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة".**

هذا بالإضافة إلى العقوبات المقررة متى كان الفعل المرتكب يقع تحت طائلة التجريم، مثلما ما هو الحال في الامتناع العمدي عن تنفيذ اتفاق الوساطة عند انقضاء الآجال المحددة له كما هو منصوص عليه بموجب المادة 37 مكرر 9 من ق.إ.ج.

فالشخص الذي يمتنع عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة في هذه الحالة يتعرض للعقوبات الجزائية المقررة بموجب الفقرة الثانية من المادة 147 من قانون العقوبات الجزائري، والتي جاء فيها: **"الأفعال الآتية تعرض مرتكبيها إلى العقوبات المقررة في الفقرتين 1 و3 من المادة 144:**

[1] العسكري أحسن، أيت مزيان رانية، المرجع السابق، ص 72.

1- الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التأثير على أحكام القضاة طالما أن الدعوى لم يفصل فيها نهائيا.

2- الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التقليل من الأحكام القضائية والتي يكون من طبيعتها المساس بسلطة الأحكام القضائية".

وبالرجوع إلى المادة 144 من قانون العقوبات الجزائري في فقرتها الأولى والثالثة نجدها تنص على عقوبة الحبس من شهرين إلى سنة، وغرامة من 1000 إلى 500,000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كما يجوز للقضاء في جميع الحالات الأمر بنشر الحكم وتعليقه.

فيما يتعلق بحالة الطفل الذي لا يقوم بتنفيذ ما جاء في اتفاق الوساطة، فلقد نصت الفقرة الثانية من المادة 115 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل على مبادرة وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل،[1] حيث جاء فيها: **"... في حالة عدم تنفيذ التزامات الوساطة في الأجل المحدد في الاتفاق يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل".**

أما عن المشرع الفرنسي، فلقد أشار في الفقرة الأخيرة من المادة 41-1 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على أنه: **"في حالة عدم تنفيذ الاتفاق في الأجل المحدد أو عدم الموافقة ما لم توجد عناصر جديدة، يبادر وكيل الجمهورية أن يباشر التسوية الجنائية أو يحرك الدعوى الجنائية".**

ولقد نصت التوصية رقم (99) 19 الصادرة عن المجلس الأوروبي على أنه ينبغي أن يكون لقرار التوقف عن الإجراءات الناتجة عن اتفاقات تم التوصل إليها عن طريق الوساطة نفس مركز القرارات القضائية أو الأحكام القضائية، وينبغي أن تستبعد الملاحقة بالنسبة لنفس الوقائع تطبيقا لمبدأ الشرعية الجنائية.

[1] العسكري أحسن، أيت مزيان رانية، المرجع السابق، ص 73.

هذا وتشير الأبحاث المنجزة في مجال الوساطة الجنائية في فرنسا، أن اتفاقيات الوساطة تعد الأكثر تنفيذا مقارنة بالقرارات القضائية، وسبب ذلك راجع إلى مشاركة الأطراف بشكل مباشر في الاتفاق المتوصل إليه وهو ما يعتبر الضمانة الأكبر لتنفيذه حيث تؤكد الإحصائيات التي أجريت في إطار جمعية مساعدة الضحايا المدنية قرونوبل: (Association Aide et Informations aux Victimes de Grenoble) أن 96.2% من اتفاقيات الوساطة المتوصل إليها قد تم تنفيذها.[1]

المطلب الثاني: عيوب نظام الوساطة وفشله

للوساطة عيوب كسائر الأنظمة البديلة (الفرع الأول)، وأيضا أسباب فشل (الفرع الثاني) نعرضها كما يلي:

الفرع الأول: عيوب نظام الوساطة

تعتبر الوساطة كغيرها من البدائل للدعوى العمومية حيث تم نقدها من وجهة نظر تعارضها مع بعض المبادئ الجنائية الحاكمة.

يرى الفقه المعارض لنظام الوساطة أن مبدأ الشرعية مبني على شقين للقاعدة الجنائية شق التجريم وشق الجزاء.

وكذلك يتعارض نظام الوساطة مع قرينة البراءة لأن اعتماد الوساطة الجزائية مخالف للعديد من المبادئ الدستورية المعروفة منها مبدأ المساواة والضمانات الحاكمة العادلة، كذلك الوساطة الجزائية تعود لاقتضاء الضحية حقه في التعويض دون حكم قضائي بل بمحضر صلح قد يضطر المتهم لتوقيفه خوفا من تحريك الدعوى العمومية.[2]

[1] العسكري أحسن، أيت مزيان رانية، المرجع السابق، ص 74.

[2] بن عبد الحفيظ محمد رضا، خمقاني أحمد، المرجع السابق، ص 72.

الفرع الثاني: فشل الوساطة

تتعدد أسباب فشل الوساطة الجزائية إلى ما يلي:

1) عدم جدية الخصوم:

يتمثل دور الخصوم في الوساطة بأنه دور فعال في إنجاح هذا النظام البديل، حيث أنهم يسارعون في قبول عرض القاضي بإجرائها والاستعداد النفسي لتقديم التنازلات للطرف الآخر.

في حالة حضور الخصوم بدون جدية مبينة في جلسات الصلح أو إهمالهم إجراءات الوساطة أو حتى التخلف عن جلساتها فهنا المشرع أعطى الحق للقاضي برفض الوساطة.

2) فشل الوساطة بسبب شخص الوسيط:

يتمتع الوسيط بمهارات لكي يتواصل ويستمع ويفهم المشاعر، وإتاحة فرص متساوية للخصوم لعرض وجهات نظرهم، وهناك حالات سماع كل شخص لوحده، غير أن هناك حالات لا يستطيع الوسيط تسهيل الاتصال بين الخصوم ويعود الالتزام إلى نقطة البداية.

3) فشل الوساطة بسبب انتهاء الآجال:

للوساطة آجال محددة مقدرة بـ 3 أشهر، فهناك خصوصية لبعض النزاعات والتعقيدات وتعدد الأطراف قد تكون المدة غير كافية، حيث نص المشرع على إمكانية تجديدها طبقا لنص المادة 996 من ق.إ.م.إ، فالمدة التي حددها المشرع كافية ومعقولة إذ توفر للخصوم رغبة في التوصل إلى اتفاق ودي.[1]

[1] خروبي نسرين، بوجاهم عفاف، الوساطة كطريق بديل لحل النزاعات، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص (قانون أعمال)، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2019/2018، ص 73.

المبحث الثاني: مجال تطبيق الوساطة الجزائية وأطرافها

نص المشرع الجزائري على الوساطة الجزائية كآلية جديدة لإنهاء المتابعة الجزائية لكن لم يطلق العنان لها بل عمل على تحديد نطاقها وذلك في الجرائم غير الخطيرة وغير الماسة بالنظام العام وذلك في الجنح والمخالفات كما أنه حدد مضمونها وذلك عن طريق التعويض أو إعادة الحال إلى ما كان عليه.

وعليه تناولنا في (المطلب الأول) تطبيق الوساطة الجزائية، وتطرقنا إلى أطراف الوساطة الجزائية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تطبيق الوساطة الجزائية

إن المنطق القانوني يتطلب تحديد دائرة تجريمية ينطبق عليها نظام الوساطة الجزائية باعتبارها نظام إجرائي شرع من أجل التبسيط والإيجاز والتسيير فهي تقوم على قواعد في إدارة الدعوى تختلف كليا عن القواعد المتبعة في المحاكمة العادية الجزائية، وهو ما يثير التساؤل حول ماهية الجرائم محل تطبيق الوساطة الجزائية علما أنها تطبق على جميعها.

الفرع الأول: إجراء الوساطة الجزائية في مواد الجنح

إن البحث عن التبسيط والإيجاز يصبح في حد ذاته هدفا أساسيا من أجل تحقيق حد أقصى من الفاعلية للعدالة الجنائية فالوساطة الجزائية من أحد الأنظمة الإجرائية الصالحة للتطبيق على الجنح والمخالفات استنادا لهذا الهدف وعلى هذا النهج سار المشرع الجزائري حينما حدد نطاق تطبيق الوساطة الجزائية بالتعرض للجرائم محل إجراء هذا صراحة بمقتضى المر رقم 15-02.[1]

[1] حدوش شريفة، المرجع السابق، ص 43.

المادة 37 مكرر 2 نطاق الوساطة الجزائية في الجنح وحصرها في الجرائم التالية:

- 15 جريمة

الفرع الثاني: مراحل الوساطة الجزائية

لم يشر المشرع الجزائري إلى مراحل الوساطة الجنائية لا في ق.إ.ج ولا في قانون حماية الطفل، لكن نستنتج من خلال النصوص القانونية أن الوساطة الجزائية تمر عادة بثلاثة مراحل متتالية وهي مرحلة قبل إبرام الوساطة الجزائية ومرحلة إبرامها وأخيرا مرحلة التنفيذ ولنا في بيان كل مرحلة عنصر مستقل وعلى النحو التالي:

أولا/ مرحلة قبل إبرام الوساطة الجزائية:

إذا قرر وكيل الجمهورية إجراء الوساطة عليه استطلاع رأي الأطراف، وفي حالة قبولهم يحدد تاريخ للاجتماع، ومن خلاله يستمع للأطراف وطلباتهم، وفي هذه المرحلة يقوم الوسيط (وكيل الجمهورية) بتعريف أطراف النزاع بحقوقهم، كما يستطيع الوسيط (وكيل الجمهورية) من خلال لقائه بالمجنى عليه لشرح شكواه أن يمتص غضبه، مما يساعد على تخفيف هذه المقابلة عند اجتماعه مع الجاني،[1] وبعد الحصول على اتفاق الأطراف فإن الوسيط يقوم باستقبالهم على إنفراد وذلك في إطار محادثات تمهيدية أو تحضيرية، ومن خلال هذه المحادثات يقوم الوسيط بإخطار الأطراف بقواعد سريان إجراء الوساطة ثم يطلب منهم بعد ذلك أن يعرضوا وجهة نظرهم حول القضية وتحديد طلباتهم.[2]

[1] أشرف عبد الحميد، الجرائم الجنائية: دور الوساطة في إبقاء الدعوى الجنائية، دار الكتاب الحديث، مصر، 2012، ص 56-57.

[2] إبراهيم عيد نايل، الوساطة الجنائية: طريقة مستحدثة في إدارة الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 2001، ص 142.

بعد انتهاء الوسيط من سماع أطراف النزاع، يتم الاتفاق على تحديد موعد الاجتماع الوساطة، وفيه يلتقى أطراف النزاع وجها لوجه، وفي بداية هذا الاجتماع بعرض الوسيط (وكيل الجمهورية) أهدافها والغرض منها، ثم يسمح للضحية بعرض شكواه وطلباته أمام المشتكي منه (الجاني)، بعد ذلك يأتي دور هذا الأخير في عرض وجهة نظره، ومن خلال تبادل الآراء يستطيع (وكيل الجمهورية) التوفيق بينهما، ولا يشترط أن يكون هذا الاجتماع علنيا، فقد يفضل أن تكون المناقشات غير علنية، فيقتصر على (وكيل الجمهورية) والضحية والمشتكى منه، والجدير بالذكر أن المشرع الفرنسي لم يلزم الوسطاء بعقد اجتماع الوساطة في علانية، بل ترك تقدير هذا الأمر لتقدير الوسيط وأطراف النزاع وفي هذه المرحلة يقتصر دور الوسيط على تنظيم تبادل الآراء بين أطراف النزاع، فضلا عن تلطيفه الحدة اللقاء عند احتدام الموقف بينهم، مذكرا إياهم بالنقاط التي تم الاتفاق عليها أثناء اللقاء الفردي حتى يصل إلى نقاط الالتقاء بين الطرفين، يمكن من خلالها الوصول إلى اتفاق يرتضي به جميع الأطراف.[1]

ثانيا/ مرحلة إبرام اتفاق الوساطة الجزائية:

إذا نجح وكيل الجمهورية في تسوية الخصومة الجزائية وديا ببرم اتفاق الوساطة بحيث يحرر إتفاق الوساطة في محضر يوقع عليه الوسيط وبقية الأطراف، وتسلم نسخة منه إلى كل طرف[2] حسب المادة 112 من قانون حماية الطفل،[3] والمادة 37 مكرر 03 من ق.ا.ج التي تنص على ما يلي: "يدون اتفاق الوساطة في محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف

[1] أشرف عبد الحميد، المرجع السابق، ص 57-58.

[2] شنين صالح، الوساطة الجزائية الخاصة بالأطفال الجانحين في التشريع الجزائري: نافعة أو ضارة للطفل الجانح، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الدولي حول الطرق البديلة لتسوية النزاعات: الحقائق والتحديات، المنظم بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 26 و27 أفريل 2016، ص 08.

[3] تنص المادة 112 من قانون حماية الطفل على ما يلي: "يحرر اتفاق الوساطة في محضر يوقعه الوسيط وبقية الأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل طرف، إذا تمت الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية، فإنه يتعين عليه أن يرفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية لاعتماده بالتأشير عليه".

وعرضا وجيزا للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة وأجال تنفيذه، ويوقع المحضر من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف وتسلم نسخة من كل طرف".[1]

أما فيما يتعلق بمضمون اتفاق الوساطة فحسب المادة 37 مكرر 4 أنه يتضمن إعادة الحال إلى ما كانت عليه، وتعويض مالي أو عيني عن الضرر وكذا كل اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف، ودائما في نفس المجال فإن المادة 37 مكرر 05 فإنه نصت على أنه: لا يجوز الطعن في اتفاق الوساطة بأي طريق من طرق الطعن،[2] وقد أوصت ندوة طوكيو أن من الجائز أن تنتهي جهود الوساطة إلى تكليف بخدمة عامة أو بتسوية لتعويض المجني عليه أو بإيداعه في إحدى المصحات.

وكل ذلك مشروط بموافقة أطراف النزاع، إذا ليس للوسيط صلاحية فرض حل معين عليهم بل لابد أن يحظى هذا الحل بموافقة أطراف النزاع، لأن الوساطة الجزائية ليست كالتحكيم الذي يكون فيه قرار المحكم ملزماً، ومهما تؤول إليه نتيجة الوساطة فيشترط على الوسيط أن يعلن للنيابة العامة ما توصل إليه مع طرفي النزاع، وذلك من خلال تقرير مكتوب يوقع من قبل أطراف النزاع يبين فيه مجريات الوساطة بشكل موجز مصحوب بالأسباب التي أدت إلى نجاح الوساطة أو فشلها.[3]

ثالثا/ مرحلة تنفيذ اتفاق الوساطة الجزائية:

لا تنقضي الدعوى العمومية بعد إتفاق طرفي النزاع حول كيفية حل خصومتهم فحسب، بل لابد على المشتكى منه تنفيذ محتوى ذلك الإتفاق أو ما تضمن عليه المحضر

[1] انظر إلى المادة 37 مكرر 03 من الأمر رقم 15-02، المؤرخ في 07 شوال 1436 الموافق لـ 23 جويلية 2015، ج.ر، ع 40، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الصادرة سنة 2015.

[2] انظر إلى المادة 37 مكرر 05 من الأمر رقم 15-02، المرجع السابق.

[3] الشكري عادل يوسف عبد النبي، وسيلة مستحدثة وبديلة لحل المنازعات الجنائية والمجتمعات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الكوفة، العراق، (د.س.ن)، ص 93.

وهذا طبقا للمادة 06 فقرة 3 من ق.إ.ج التي تنص على ما يلي : تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ إتفاق الوساطة ...).[1]

ويشرف وكيل الجمورية على تنفيذ ما جاء به محضر الوساطة من يوم صدور المقرر إلى غاية تنفيذ الاتفاق في الأجال المحدد، وعليه فإذا ما نفذ المشتكى منه التزاماته سواء إعادة الحال إلى ما كانت عليه الأمور قبل وقوع الخصومة الجزائية، أو تقديم تعويض مالي أو عيني عن الضرر الذي لحق الضحية من جراء الجريمة التي ارتكبها المشتكى منه فإنه تنتفى ضده المتابعة الجزائية كما أشرنا إليه سابقا.

وفي حالة عدم تنفيذ ما أتفق عليه الأطراف، يتعين على وكيل الجمهورية أن يتخذ ما يراه مناسبا وهذا ما توضحه المادة 37 مكرر 08 ق.إ.ج و التي تنص على: "إذا لم يتم تنفيذ الاتفاق في الآجال المحددة، يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة"،[2] ويكون ذلك مثلا في الحالات التي يتم فيها الاتفاق على دفع قيمة التعويض على أقساط أو دفعات وفي مثل هذه الحالة يلتزم الوسيط بمتابعة تنفيذ طريقة الدفع، ولا يتوقف هذا الالتزام إلا مع دفع المبلغ أو القسط الأخير،[3] وفي هذه الحالة يعتبر محضر الوساطة سندا تنفيذيا طبقا لنص المادة 37 مكرر 06 ق.ا.ج التي تنص على ما يلي : بعد محضر إتفاق الوساطة سندا تنفيذيا طبقا للتشريع الساري المفعول.[4]

وفي حالة عدم تنفيذ اتفاق الوساطة ضمن الآجال المحددة في المحضر، يرتب ق.إ.ج وقانون حماية الطفل أثرين وهما إعادة تحريك الدعوى العمومة وهذا وفقا لما جاءت به المادة 115 فقرة 2 من قانون حماية الطفل التي تنص على مايلي: في حالة عدم تنفيذ التزامات

[1] الأمر رقم 15-02، المرجع السابق.
[2] انظر إلى المادة 37 مكرر 08 من الأمر رقم 15-02، المرجع السابق.
[3] إبراهيم عيد نايل، المرجع السابق، ص 144.
[4] انظر إلى المادة 37 مكرر 06 من الأمر رقم 15-02، المرجع السابق.

الوساطة في الأجل المحددة في الإتفاق يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل،[1] وكذا المتابعة الجزائية عند عدم تنفيذ ما جاء به محضر الوساطة.

رابعا: مرحلة الاجتماع بالأطراف (التفاوض)

يستوجب على الوسيط قبل شروعه في مساعيه التوفيقية أن يقوم بمسح تمهيدي للنزاع متحريا للوقائع المشكلة للسلوك الإجرامي وأن يتحرى مجموعة من الضوابط التي وضفها الفقه والتي تنسجم مع الأهداف والغايات من إجراء الوساطة الجزائية وهاته الإجراءات التمهيدية نجدها سواء في النظام الأنجلوساكسوني والنظام اللاتيني حيث يقوم الوسيط بالخطوات التمهيدية الآتية:

1) الاتصال بأطراف النزاع:

يقوم الوسيط بالاتصال بالجاني والمجني عليه قصد إبلاغهم بأن النزاع سيتم حله وديا عن طريق الوساطة وأنه إجراء اختياري يتوقف على موافقتها، حيث يحدد لهما موعدا للقائهما، والغاية من هذا اللقاء معرفة وجهة نظر كلا الطرفين وجس النبض فيما إذا كانت هناك موافقة مبدئية على اللجوء إلى هذا الطريق البديل وتحديد طلباتهم.[2]

[1] انظر إلى المادة 115 فقرة 02 من القانون رقم 15-12، المؤرخ في 03 شوال 1436 الموافق لـ 19 جويلية 2015، بتضمن قانون حماية الطفل، ج.ر، ع 39، الصادر سنة 2015.

[2] عشبوش محمد، الوساطة في النظام القضائي الجزائري – دراسة مقارنة –، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون القضائي، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، 2020-2022، ص 26.

الفرع الثالث: النطاق الموضوعي للوساطة

أولا/ موضوع الوساطة الجزائية:

يقصد هنا بالمحل الذي تنصب عليه الوساطة الجزائية أي مجموعة الجرائم التي يرى المشرع سلوك الوساطة الجزائية فيها كبديل عن تحريك الدعوى الجزائية وذلك لاعتبارات عديدة فقد يكون اختيار هذه الجرائم لبساطتها أو لعدم إخلالها بالنظام العام إخلالا جسيما أو لاعتبارات اجتماعية أو إنسانية يرى المشرع أنها جديرة بالاهتمام.

والملاحظ هنا أن بعض التشريعات التي تبنت الوساطة الجزائية كبديل للدعوى الجزائية يرى أنها لم تحدد الجرائم التي يمكن فيها إعمال إجراء الوساطة الجزائية ومن هذه التشريعات التشريع الجزائري، الأمريكي، الياباني، التايلاندي، وعليه ترك للسلطة القضائية السلطة التقديرية في مدى ملائمة سلوك هذا الإجراء بدل اللجوء للطريق التقليدي لحل النزاع الجنائي وذلك إذا كانت حالة من حالات ملائمة إجراء الوساطة قد تتحقق وهذا ما يدعو إلى التساؤل هل أن المعيار جسامة الجريمة تأثير على سلطة القضاء في اتخاذ هذا الإجراء أي هل يلجأ لهذا الإجراء بخصوص الجرائم البسيطة أن أنه يجوز اتخاذ هذا الإجراء مهما كان وصف الجريمة؟

– إن الجواب المبدئي على التساؤل المطروح هو عدم جواز تطبيق إجراءات الوساطة الجزائية كبديل عن الدعوى الجزائية في جميع القضايا الجزائية لأن ذلك سيؤدي إلى نتيجة غير منطقية وهي تخلي القضاء عن تحريك الدعوى الجزائية ويؤدي إلى نتيجة أخطر وهي إفراغ القانون الجزائي من محتواه ذلك أنه توجد جرائم جسيمة وهي على درجة من المساس بالنظام العام تدعو إلى عدم تنازل الدولة فيها عن حقها في عقاب الجاني.[1]

[1] عمران نصر الدين، عباشة الطاهر، الوساطة الجزائية كبديل للدعوى الجزائية، تاريخ الإستقبال 13 جانفي 2017 تاريخ التحكيم 10 فيفري 2017 تاريخ القبول 22 فيفري 2017 تاريخ النشر على الموقع. مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، ص 151.

ثانيا/ محل الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري:

أخذ المشرع الجزائري مادة 37 مكرر 2 طائفة الجرائم التي يمكن تطبيق إجراء الوساطة فيها وهي الجنح التالية:

1- جريمة السب (المادتان 397-299 قانون العقوبات).

2- جريمة القذف (المادتان 296-298 مكرر قانون العقوبات).

3- جريمة الاعتداء على الحياة الخاصة (المادتان 303 مكرر و303 مكر 1 قانون العقوبات).

4- جريمة التهديد (المواد 284 وما يليها قانون العقوبات).

5- جريمة الوشاية الكاذبة (المادة 300 قانون العقوبات).

6- جريمة ترك الأسرة (المادة 330 قانون العقوبات).

7- جريمة الامتناع عن دفع النفقة (المادة 331 قانون العقوبات).

8- جريمة عدم تسليم طفل (المادتان 327 و328 قانون العقوبات).

9- جريمة الاستيلاء عن طريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها (المادة 1/363 قانون العقوبات).

10- جريمة الاستيلاء عن طريق الغش على أشياء مشتركة أو على أموال الشركة (المادة 2/363 قانون العقوبات).

11- جريمة إصدار شيك بدون رصيد (المادة 374 قانون العقوبات).

12- جريمة التخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير (المادتان 407 و406 قانون العقوبات).

13- جريمة الجروح الخطأ في الجنح والمخالفات (المادتان 289 و2/442 قانون العقوبات).

14- جريمة الضرب والجرح العمدي بدون سبق إصرار أو ترصد أو استعمال سلاح أبيض (المادتان 264 و442 قانون العقوبات).

15- جريمة التعدي على الملكية العقارية (المادة 386 قانون العقوبات).

16- جريمة التعدي على المحاصيل الزراعية أو تخريبها (المادة 413 قانون العقوبات).

17- جريمة الرعي في ملك الغير (المادة 413 مكرر قانون العقوبات).

18- جريمة استهلاك المأكولات أو المشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل دون دفع الثمن (المادتان 366 و367 قانون العقوبات).

إلى جانب الجنح فإن المشرع أن يكون موضوع الوساطة في كل الجرائم التي تشكل مخالفة دون تحديد.[1]

كما يمكن أن تطبق الوساطة الجزائية في مادة المخالفات دون تحديد مع عدم جواز تطبيق الوساطة في مادة الجنايات.

والملاحظ هنا أن المشرع الجزائري اختار أسلوب تحديد الجرائم التي من الممكن أن يشملها نظام الوساطة الجزائية وحصرها في المخالفات وبعض الجنح البسيطة مستثنيا الجنح الخطيرة ومن باب أولى استثناؤه للجنايات، والعبرة من تحديد النظام القانوني الجزائري له بالمقارنة ببعض الدول العربية، فإن الجزائر كانت سباقة لتبني هذا الإجراء ولكن في حدود معينة إذ لم تتبين للجهات القائمة على تنفيذه مواطن الضعف فيه أو مواطن القصور في إجراءاته مستقبلا، وذلك لوضع القواعد المناسبة لتفعيل هذا الإجراء وربما توسيع مجال

[1] نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الإجتهاد القضائي (مادة بمادة)، الجزء الأول الطبعة الثانية 2016، دار هومة. ص 91.

الجرائم التي يمكن أن تكون محلا له أو التراجع تماما عن إجراء الوساطة إذا أثبت الواقع العملي عدم جدواها.[1]

المطلب الثاني: أطراف الوساطة

كما هو معروف فإن نظام الوساطة لا يتم بدون تواجد أطراف لها مصالح وراء اتخاذ هذا السبيل لحل النزاعات، وهي الجاني والمجني عليه (الفرع الأول)، ووكيل الجمهورية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الجاني والمجني عليه

أولا: الجاني

يعرف الجاني بأنه كل إنسان اقترف جريمة وكان قادرا للمسؤولية، أي تكون له إرادة معتبرة اتجهت اتجاها مخالفا للقانون، كما يعرف بأننه مقترف الجريمة سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا، ولكي يمكن إجراء الوساطة لابد من موافقة الجاني على هذا الإجراء إذ لا يجوز التسوية دون موافقته،[2] وهذا ما يتضح جليا من نص المادة 37 مكرر 01 التي تنص على ما يلي: **"يشترط لإجراء الوساطة قبول ... المشتكى منه".**[3]

ثانيا: المجني عليه أو الضحية

عرف الفقه المجني عليه تعريفات متعددة، إذ عرفه البعض على أنه: "الشخص الذي وقعت عليه نتيجة الجريمة أو اعتدى على حقه الذي يحميه القانون".

كما عرف بأنه: "صاحب الحق الذي تصيبه الجريمة أو تجعله عرضة للخطر".[4]

---

[1] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 93.

[2] الشكري عادل يوسف عبد النبي، المرجع السابق، ص 69.

[3] انظر إلى المادة 37 مكرر 01 من الأمر رقم 15-02، المرجع السابق.

[4] الشكري عادل يوسف عبد النبي، المرجع السابق، ص 69.

الفرع الثاني: وكيل الجمهورية

يمثل وكيل الجمهورية النيابة العامة لدى المحاكم يساعده في أداء مهامهم وكيل جمهورية مساعد واحد أو أكثر، ويلعب وكيل الجمهورية كمساعد للنائب العام على مستوى المحكمة دورا مهما في وظيفة المتابعة والاتهام، فهو يحتل مركزا مهما في جهاز النيابة باعتباره عنصرا رئيسيا وفعالا في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها.[1]

[1] أوهايبية عبد الله، شرح قاون الإجراءات الجزائية الجزائري: التحري والتحقيق، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 58-59.

خلاصة الفصل:

يمثل وكيل الجمهورية والجاني والمجني عليه أطراف الوساطة، ولا يصح هذا النظام إلا باستكمال أطرافه لأنهم شروط ضرورية للحد والفصل في النزاع، كما ألزم المشرع وكيل الجمهورية في حالة ما إذا التمس أن القضية لا تستوجب الوساطة أحالها أو أدرجها ضمن القضاء العادي لاستكمال الإجراءات الواجب اتباعها.

خـاتمـــة

في الأخير تطرقنا في هذه المذكرة إلى الوساطة الجزائية من خلال ماهيتها وذلك بتعريفها فقهيا وتشريعيا كما بينا طبيعتها القانونية وكذا مقارنتها ببعض المفاهيم المشابهة لها.

ومن خلال هذه الدراسة توصلنا للنتائج التالية:

– لا يجب النظر إلى الوساطة الجزائية كوسيلة للحد من تدفق القضايا الجنائية لدى المحاكم فقط بل أنه بالإضافة إلى ذلك وسيلة لإعادة الانسجام الاجتماعي بين الأفراد لذلك تحقق الوساطة نتائج قد لا يصل إليها الحكم الجنائي، إذ تؤدي إلى إرضاء النفوس المتنازعين في حين أن الحكم الجنائي لا يورث سوى الحقد والضغينة، بين الأفراد فضلا عن زيادة حدة التوتر في العلاقات الاجتماعية.

– منح المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية سلطة أساسية في جميع أطوار الوساطة من يوم صدور مقرر إجرائها إلى غاية تنفيذها على خلاف الأطراف وهما الضحية والمشتكي منه اللذان لا يتمتعان بالسلطة الرئيسية في اتخاذ قرار إجراء الوساطة من عدمها لا أن يمنح هاته السلطة لوكيل الجمهورية.

– ضرورة قبول الضحية والمشتكى منه الوصول إلى حل لنزاعهم عن طريق الوساطة وبالتالي ما نستخلصه أن رفض أحد الطرفين لهذا الإجراء ينجر عنه مباشرة عدم السير في هذا الطريق وأيضا ضرورة أن يسلكا طريق العدالة.

– يعد تقرير المشرع الجزائري إجراء الوساطة في جميع المخالفات وفي جنح معينة حسب قانون الإجراءات الجزائية على خلاف الوساطة.

– في حالة ما إذا وصل وكيل الجهورية وطرفي النزاع إلى اتفاق يتعين وجوبا على المشتكي منه تنفيذ الاتفاق المبرم بينهم ولا يتعرض للمتابعة الجزائية والعقوبات المقررة لجريمة التقليل من شأن الأحكام القضائية.

– تعمل الوساطة الجزائية على الحد من تطبيق العقوبات السالبة للحرية بما لها من سلبيات كما أنها تعمل على إدماج الجاني إلى جانب المحافظة على الروابط الاجتماعية.

– نستنتج كذلك أنه في حالة عدم تنفيذ الاتفاق بالمحضر فإن قانون الإجراءات الجزائية نص على أن وكيل الجمهورية له سلطة تقديرية في متابعة المشتكى منه أو من عدمه أي أنه يتخذ ما يراه مناسبا.

– يعتبر محضر الوساطة الجزائية سندا تنفيذيا طبقا للتشريع المعمول به وهذا ما جاءت به المادة 37 مكرر من الأمر 15–02.

بناء على هذه النتائج استخلصنا التوصيات والاقتراحات التالية:

– على المشرع الجزائري أن يوسع من نطاق أو مجال الوساطة الجزائية أي أن يكون هناك إمكانية إجراء الوساطة في جميع الجنح وليس في بعضها فقط.

– على المشرع الجزائري أن يوضح المراحل التي تمر عليها الوساطة الجزائية.

– تحديد مدة الوساطة الجزائية على غرار الوساطة المدنية حتى لا يطول الأمر.

الملاحـــق

الملحق رقم 01

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء.....

محكمـة.....

السيـد..... الوسيط.....

المدعي/المدعى عليه

دعـــوة

نحن الوسيط القضائي.....المعين بموجب أمر صادر عن رئيس القسم.....تحت.....المؤرخ في.....للقيام بمهام الوساطة في القضية رقم ..... المجدولة أمام القسم .....لجلسة.....لأجل القيام بمهامنا والاستماع لكم حول قضيتكم ضد.....

ندعوكم للحضور يوم.....على الساعة.....إلى المكان .....من أجل إجراء جلسة.

علما انه يمكن الاتصال بنا على رقم الهاتف.....

في حالة تعذر حضوركم أو تغيير مكان عقد الجلسة.

تقبلوا منا فائق الاحترام

حرر بمكتبنا يوم.....

الوسيط القضائي

الملحق رقم 02

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء .....

محكمـة.....

السيـد.....الوسيط.....

محضر اتفاق

بتاريخ.....من شهر.....سنة .....أمامنا نحن الوسيط القضائي .....المعين بموجب أمر صادر عن رئيس القسم .....تحت .....المؤرخ في .....للقيام بمهام الوساطة في القضية رقم .....المجدولة أمام القسم.....لجلسة.....

بيـــن

المـــدعي:.....الساكن.....

المدعى عليه:.....الساكن.....

بعد الاطلاع على الأمر الصادر عن هيئة رئيس القسم والقاضي في منطوقه.

بـــ.....

بعد الاطلاع على أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية لا سيما المادة 994 وما يليها

حضر المدعي:..... وصرح بما يلي:.....

.....

كما حضر المدعى عليه:.....الذي صرح بما يلي.....

.....

كما تم دعوة السادة لحضور مجلس الصلح وهم.....

حيث أنّ النزاع القائم بين الطرفين يتمثل فيما يلي:.....

حيث أنّ الطرفين بعد الصلح اتفاقا على ما يلي:.....

.....

على المدعى:.....

على المدعى عليه:.....

حيث قمنا نحن الوسيط القضائي بتذكير حاضري المجلس بأحكام المواد 1004 أنّ الاتفاق والصلح غير قابل لأي طعن، ويعد سندا تنفيذيا.

وعملا بأحكام المادة 1003 وبعد انتهاء المهمة الموكلة لنا، نضع بين أيدي هيئتكم هذا المحضر بتوقيع الخصوم وتوقيعنا نحن الوسيط القضائي.....

حرر بتاريخ.....

المدعي **المدعى عليه** **الوسيط القضائي**

الملحق رقم 03

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء.....

محكمـة.....

القســم.....

أمر بتعيين وسيط

بتاريخ.....من شهر.....سنة.....نحن رئيس القسم .....بعد الاطلاع على ملف القضية المسجلة أمام قسم.....تحت رقم القيد.....بتاريخ.....

بيـــن

المـــدعي:.....الساكن.....

.....

المدعى عليه:.....الساكن.....

.....

بعد عرض الوساطة عليهما وقبولها للوساطة بجلسة .....

بعد الاطلاع على المواد994/995/996/999/1001/1003 من قا.إ.م.إ.

نأمر بتعيين السيد .....الكائن مقره بـــ..... كوسيط. وذلك لتلقي وجهة نظر كل طرف من طرفي الدعوى ومحاولة التوفيق بينهما في النزاع القائم والمتمثل في:.....

.....

وللوسيط مهلة ثلاثة أشهر تسري من تاريخ تبليغه بهذا الأمر، على أن ترجع القضية لجلسة يوم.....

وعليه إخطارنا بكب الصعوبات التي تعترض مهمته، وإنجاز تقرير كتابي لكل ما توصل إليه مع الطرفين.

الرئيـــس

الملحق رقم 04

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء.....

محكمـة.....

محضر تبليغ أمر تعيين وسيط

بتاريخ.....من شهر .....سنة.....

نحن أمين الضبط المحكمة قسم.....

بعد الاطلاع على الأمر الصادر عن رئيس القسم.....

بتاريخ .....تحت رقم.....

والمتضمن تعيين السيد .....القاطن.....

كوسيط قضائي في القضية المقيدة تحت رقم.....بتاريخ.....

نبلـــــغ

نسخة من الأمر المذكور أعلاه إلى السيد .....وسيط قضائي

توقيع الوسيط القضائي **أمين الضبط**

الملحق رقم 05

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء.....

محكمـة.....

قســم.....

قضية رقم:...../2020

أمر بتجديد مهلة الوساطة

نحن.....رئيس القسم.....

بعد الاطلاع على ملف القضية رقم القيد.....بتاريخ.....

بعد الاطلاع على الطلب المقدم من قبل الوسيط القضائي.....

المتضمن تمديد مهلة الوساطة بفترة جديدة مدتها 03 أشهر.

بعد الاطلاع على موافقة الخصوم الرامية إلى الموافقة على طلب تمديد التجديد.

بعد الاطلاع على المادة 996 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

حيث أنه بالرجوع الطلب المقدم نجد أن هناك أشواط كبيرة قد قطعت للوصول إلى تسوية بين طرفي النزاع.

حيث انه يتعين الاستجابة لطلب الوسيط الرامي إلى تمديد مدة الوساطة.

نأمـــــر

بتجديد مدة الوساطة لفترة جديدة مدتها ثلاثة أشهر تسري من ابتداء من.....

حرر بمكتبنا يوم.....

رئيس القسم

الملحق رقم 06

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء .....

محكمـة.....

قســم .....

قضية رقم:...../2020

أمر بالمصادقة على محضر الوساطة

نحن .....رئيس القسم.....

بعد الاطلاع على ملف القضية رقم القيد.....بتاريخ.....

المعروضة بين المدعي.....والمدعى عليه.....

بعد الاطلاع على محضر الاتفاق المحرر من طرف الوسيط القضائي .....

والموقع من قبل الأطراف بتاريخ.....

المتضمن توصل الأطراف إلى اتفاق على تسوية النزاع القائم بينهما.

بعد الاطلاع على المادتين 1004/1003 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

حيث أنّ الاتفاق المتوصل إليه لحل النزاع القائم بينهما نهائيا.

حيث أنّ الاتفاق المتوصل إليه مطابق للقانون وغير مخالف للنظام العام.

نأمـــــر

بالمصادقة على محضر الوساطة الصادر بتاريخ .....عن الوسيط القضائي..... بين أطراف الدعوى المذكورين أعلاه، واعتباره سندا تنفيذيا.

حرر بمكتبنا يوم.....

رئيس القسـم

الملحق رقم 07

مجلس قضاء : تلمسان — الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

محكمة مغنية

نيابة الجمهورية — **محضر وساطة**

أمانة البريد العام — بتاريخ.....

محضر رقم: /2020

- نحن السيد(ة):..... وكيل الجمهورية لدى محكمة مغنية
- وبمساعدة السيد(ة):..... أمين ضبط

بعد الاطلاع على محضر التحقيق الابتدائي المحرر بتاريخ.....

من طرف أمن دائرة مغنية تحت رقم .....، والذي تبين منه أنّ المشتكى منه يقوم بمنع الشاكي من المرور أمام منزله بسبب وقوع نزاع بينهما حول ممرّ يفصل بين منزليهما.

– بعد الاطلاع على المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية وما يليها.

وبالنظر إلى الأفعال المذكورة أعلاه تشكل جرم التهديد

المنصوص عليه بالمادة 287 من قانون العقوبات والتي تجوز فيها الوساطة.

– حيث يتبين أن من شأن الوساطة وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها.

حضر أمامنا

1)– السيد(ة):.....

المولود (ة) في:..... بـ:.....

ابن (ة): وابن (ة) الساكن(ة) بـ:

الشاكي، رفقة محاميه الأستاذ (ة).....

2)– السيد(ة):.....

المولود (ة) في:..... بـ:.....

ابن (ة): وابن (ة) الساكن(ة) بـ:

المشتكى منه في الوقائع المبينة أعلاه، رفقة محاميه الأستاذ (ة).....

اللذان قبلا بإجراء وساطة بشأن الوقائع المبينة أعلاه بـ:

– مبادرة من النيابة العامة.

واتفقا على ما يلي:

أصرح لكم باعتباري ضحية في قضية الحال، فإنّ المتهم يقوم بمنعي من المرور في ممرّ يفصل بين منزلي ومنزله عن طريق التهديد، وأنني أقبل الوساطة في قضية الحال وأوافق عليها وأطلب منه عدم القيام بهذه الأفعال مرة أخرى، ولا أرغب في أي تعويض.

أصرح لكم باعتباري مشتكى منه في قضية الحال فإنني أوافق على إجراء الوساطة وأقبلها وأتعهد بعدم التعرض للشاكي وعدم تهديده أو القيام بأي أفعال من شأنها منعه من المرور في هذا الممر.

كما التزم الطرفان أيضا على ان ينفّذ هذا الاتفاق خلال أجل.....من تاريخ توقيع هذا المحضر.

– وقد أعلمنا الطرفين أن هذا المحضر غير قابل لأي طعن وأنه في حالة الامتناع عمدا عن تنفيذ ما تضمنه من اتفاق في الآجال المحددة، يتعرض المخالف للعقوبات المقررة في المادة 147 فقرة 02 من قانون العقوبات، دون الإخلال بالمتابعة الجزائية عن الأفعال الأصلية.

وسلمنا نسخة من هذا المحضر الذي يعدّ سندا تنفيذيا إلى كل طرف بعد أن وقّع عليه معنا نحن وأمين الضبط

وكيل الجمهورية — أمين الضبط — السيد(ة) — السيد(ة)

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادرو المراجع

- القرآن الكريم، رواية ورش عن نافع.

أولا: النصوص القانونية

- الأمر رقم 15-02، المؤرخ في 07 شوال 1436 الموافق لـ 23 جويلية 2015، ج.ر، ع 40، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الصادرة سنة 2015.

- القانون رقم 15-12، المؤرخ في 03 شوال 1436 الموافق لـ 19 جويلية 2015، بتضمن قانون حماية الطفل، ج.ر، ع 39، الصادر سنة 2015.

ثانيا: الكتب

- إبراهيم عيد نايل، الوساطة الجنائية: طريقة مستحدثة في إدارة الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 2001.

- أشرف عبد الحميد، الجرائم الجنائية: دور الوساطة في إبقاء الدعوى الجنائية، دار الكتاب الحديث، مصر، 2012.

- أوهايبية عبد الله، شرح قاون الإجراءات الجزائية الجزائري: التحري والتحقيق، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

- الشكري عادل يوسف عبد النبي، وسيلة مستحدثة وبديلة لحل المنازعات الجنائية والمجتمعات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الكوفة، العراق، (د.س.ن).

- نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الإجتهاد القضائي (مادة بمادة)، الجزء الأول الطبعة الثانية 2016، دار هومة.

ثالثا: الرسائل العلمية

- العسكري أحسن، أيت مزيان رانية، الوساطة الجزائية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي والعلوم الإجرامي، 2016.

– بن عبد الحفيظ محمد رضا، خمقاني أحمد، الوساطة الجزائية في جرائم الأحداث، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر أكاديمية شعبة حقوق، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، سنة 2020–2021.

– عزوزي صفاء، عيادة مروى، الطرق البديلة للدعوى الجزائية، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، جامعة 08 ماي 1945، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، 2020/2019.

– عشبوش محمد، الوساطة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب عين تموشنت، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2017/2016، مذكرة لنيل شهادة ماستر حقوق تخصص قانون خاص معمق.

– عشبوش محمد، الوساطة في النظام القضائي الجزائري – دراسة مقارنة –، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون القضائي، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، 2020–2022.

– قريشي عماد، العربي باشا سفيان، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، شعبة القانون الخاص، تخصص العلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، 2015–2016.

– خروبي نسرين، بوجاهم عفاف، الوساطة كطريق بديل لحل النزاعات، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص (قانون أعمال)، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2019/2018.

رابعا: المقالات

– حسام الدين خلفي، إجراء الوساطة في المواد الجزائية (بين النص القانوني والممارسة القضائية)، قاض باحث بمركز البحوث القانونية والقضائية.

– دحمان سعاد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، النظام القانوني لشروط الوساطة الجزائية، مجلة الفكر القانوني والسياسي.

– عمران نصر الدين، عباسة الطاهر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد الأول، المجلد العاشر، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم.

- عمران نصر الدين، عباشة الطاهر، الوساطة الجزائية كبديل للدعوى الجزائية، تاريخ الإستقبال 13 جانفي 2017 تاريخ التحكيم 10 فيفري 2017 تاريخ القبول 22 فيفري 2017 تاريخ النشر على الموقع، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية.

- قبايلي الطيب، الوساطة الجزائية في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية.

خامسا: المداخلات

- شنين صالح، الوساطة الجزائية الخاصة بالأطفال الجانحين في التشريع الجزائري: نافعة أو ضارة للطفل الجانح، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الدولي حول الطرق البديلة لتسوية النزاعات: الحقائق والتحديات، المنظم بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 26 و27 أفريل 2016.

الفهرس

العنـــوان	الصفحة
مقدمة	أ - هـ
الفصل الأول: ماهية الوساطة الجزائية	
المبحث الأول: مفهوم الوساطة الجزائية	08
المطلب الأول: تعريف الوساطة الجزائية	08
الفرع الأول: تعريف الوساطة لغة	08
الفرع الثاني: تعريف الوساطة اصطلاحا	08
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية	10
الفرع الأول: الوساطة الجزائية ذات طبيعة اجتماعية	11
الفرع الثاني: الوساطة الجزائية بمثابة صلح	12
المبحث الثاني: خصائص الوساطة الجزائية وتميزها عن بعض المفاهيم	13
المطلب الأول: خصائص الوساطة	13
الفرع الأول: الوساطة إجراء جوازي للنيابة العامة	13
الفرع الثاني: الوساطة إجراء رضائي	14
الفرع الثالث: قيام الوساطة الجزائية على جبر الضرر والسرية	14
المطلب الثاني: تميزها عن بعض المفاهيم وشروطها	15
الفرع الأول: تميز الوساطة عن ما يشابهها	15
الفرع الثاني: شروط الوساطة الجزائية	16
خلاصة الفصل	18
الفصل الثاني: أحكام الوساطة الجزائية	
المبحث الأول: إجراءات الوساطة	21
المطلب الأول: مرحلة إجراء الوساطة	21
الفرع الأول: المرحلة التمهيدية للوساطة الجزائية	21
الفرع الثاني: مرحلة جلسات الوساطة الجزائية وتنفيذها	22
المطلب الثاني: عيوب نظام الوساطة وفشله	31

الفرع الأول: عيوب نظام الوساطة	31
الفرع الثاني: فشل الوساطة	32
المبحث الثاني: مجال تطبيق الوساطة الجزائية وأطرافها	33
المطلب الأول: تطبيق الوساطة الجزائية	33
الفرع الأول: إجراء الوساطة الجزائية في مواد الجنح	33
الفرع الثاني: مراحل الوساطة الجزائية	34
الفرع الثالث: النطاق الموضوعي للوساطة	39
المطلب الثاني: أطراف الوساطة	42
الفرع الأول: الجاني والمجني عليه والضحية	42
الفرع الثاني: وكيل الجمهورية	43
خلاصة الفصل	44
خاتمة	45
الملاحق	48
قائمة المصادر والمراجع	56
الفهرس	60

ملخص الدراسة

الملخص:

استحدثت الوساطة الجزائية بموجب الأمر 02-15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، والوساطة هي آلية قانونية جوازية يقررها وكيل الجمهورية بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه قبل أي متابعة جزائية، الهدف منها إنهاء المتابعة وجبر الضرر المترتب عن الجرم بشرط قبول الطرفين بها تطبيقا للمادة 37 مكرر من ق.إ.ج، وحسب القانون 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل فإن الوساطة آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، حسب المادة 111 ف 2 من نفس القانون، حيث حددت المادة 37 مكرر 2 المخالفات وبعض جرائم الجنح التي تطبق فيها الوساطة.

الكلمات المفتاحية: الوساطة؛ وكيل الجمهورية؛ الصلح.

Abstract:

Criminal mediation was introduced pursuant to Order 02-15 of July 23, 2015 containing the Code of Criminal Procedure. Mediation is a permissible legal mechanism decided by the Public Prosecutor on his own initiative or at the request of the victim or complainant before any criminal prosecution. Its aim is to end the prosecution and compensate for the damage resulting from the crime. Provided that both parties accept it in application of Article 37 bis of the Q.S.C., and according to Law No. 15-12 of July 15, 2015 relating to child protection, mediation is a legal mechanism aimed at concluding an agreement between the delinquent child and his legal representative on the one hand, and the victim or those with rights on the other hand. Others, according to Article 111 F 2 of the same law, where Article 37 bis 2 specifies the violations and some misdemeanor crimes in which mediation is applied.

Keywords: mediation; Public Prosecutor; Reconciliation.